

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الحجر مسألة الحجر على الحر السفية العاقل البالغ المبذر لماله لا يصح عند أبي حنيفة C حتى تنفذ تصرفاته قبل الحجر وبعده .
وعندهما الحجر صحيح وهو قول الشافعي وأحمد إلا أن الحجر عليه عند أبي يوسف ومحمد نظرا له وعند الشافعي وأحمد عقوبة .
لأبي حنيفة C ما روى أن حبان بن منقذ كان لا يشتري شيئا إلا غبن فقال أهله يا رسول الله !
احجر عليه فقال لا تبع قال لا صبر لي عن البيع فقال إذا بعت فقل لا خلاصة حد .
وقد رواه أنس فقال إن رجلا في عقدته (ضعف) وكان يبايع وإن أهله أتوا رسول الله A فقالوا يا رسول الله ! احجر عليه فدعاه النبي A فقال عنها عن البيع فقال يا رسول الله ! لا صبر لي على البيع فقا إذا بعت فقل لا خلاصة وفي لفظ فنهاهم عن الحجر عليه فقال الخطيب هذا الرجل حبان بن منقذ